الأمم المتحدة

PCNICC/2002/WGASP-PD/L.2

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: Limited
26 February 2002
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف
الوثائق التحضيرية
نيويورك
٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

١ - افتتاح الاجتماع من طرف الأمين العام.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - انتخاب الرئيس.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - اعتماد النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٦ - انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا في المكتب.

٧ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاجتماع الأول:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - تنظيم الأعمال.

٩ - إنشاء هيئات فرعية أخرى.

130302 130302 02-26378 (A)
0226378

١٠ - النظر في تقرير اللجنة التحضيرية عن كل المسائل المشمولة بولايتها.

١١ - النظر في الوثائق الموصى بها من اللجنة التحضيرية واتخاذ قرار بشأنها (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أركان الجرائم؛ اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها).

١٢ - اعتماد إجراءات لترشيح القضاة والمدعي العام والمسجِّل، وانتخابهم.

١٣ - اعتماد الميزانية.

١٤ - مقرر بشأن الاجتماع المقبل.

١٥ - مسائل أخرى.

مذكرة توضيحية

١ - يستند جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى أحكام النظام الأساسي (المادة ١١٢)، والقرار واو الذي اتخذه مؤتمر روما، وتوصيات اللجنة التحضيرية، ومشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2001/1/Add.4).

٢ - ويتبع هيكل جدول الأعمال المؤقت الهيكل التقليدي لمثل هذه الوثائق. وفيما عدا البنود المعتادة (افتتاح الاجتماع من طرف الأمين العام، ودقيقة صمت للصلاة أو التأمل)، تقابل كافة البنود الأخرى مهام محددة ينبغي للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف أن ينجزها.

٣ - تتصل بعض هذه الوظائف **بهيكل** الجمعية (انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين، وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية، وتنظيم الأعمال)، في حين تتصل وظائف أخرى **بمهام** جمعية الدول الأطراف **ودورها** الفني وفقا لميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ - وفيما يتعلق بالبنود التنظيمية، سيتعين على الجمعية أن تنتخب رئيسها (**البند ٣**)، وبعد أن تقر جدول أعمالها (**البند ٤**) وتعتمد نظامها الداخلي (**البند ٥**) أن تقوم بانتخاب نائبي الرئيس وأعضاء المكتب الـ ١٨ (**البند ٦**). وتنص الفقرة ٣ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي على تأسيس المكتب، في حين تنص المادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول

الأطراف على تكوين المكتب وسير عمله. وعلى النحو المعتاد، سيتعين أيضا على الجمعية أن تنظر في مسألة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاجتماع (**البند ٧**).

٥ - تنص المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين أعضاء لجنة لوثائق التفويض في بداية كل دورة؛ وستنظر اللجنة في وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية. ورغم أن لجنة وثائق التفويض هيئة فرعية للجمعية، فقد ذُكر اسمها منفصلا نظرا لأهمية عملها بالنسبة لسير أعمال الجمعية. وستقدِّم لجنة وثائق التفويض تقريرا إلى الجمعية عن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف.

٦ - وتتناول المادة ٢٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تقديم وثائق ممثلي الدول الأطراف. وممثلو الدول الأطراف هم وحدهم الذين يجب أن يقدموا وثائق تفويض، ولا يقوم بذلك ممثلو الدول التي لها مركز مراقب (انظر أيضا المادة ٢٨ من النظام الداخلي).

٧ - والطريقة التي تتناول بها اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقيات مسألة وثائق التفويض ليست موحدة. فعلى سبيل المثال، لا ينشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ولا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لجنة لوثائق التفويض. وتقدم وثائق التفويض إلى المكتب مرفقة بتقرير من الأمانة العامة. بيد أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أنشأ كل منهما لجنة لوثائق التفويض تتولى تقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى الاجتماع.

٨ - وفي إطار **البند ٨** (تنظيم الأعمال)، قد تود الجمعية أن تنظر في الطريقة التي ستنظم بها أعمالها، والترتيب الذي ستتبعه للنظر في مختلف البنود، وفي احتمال إنشاء هيئات أخرى، وكذلك في وتيرة اجتماعاتها وما إلى ذلك.

٩ - وقد تود الجمعية أيضا أن تعيِّن أعضاء هيئات فرعية أخرى (**البند ٩**). وتنص الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي على أن الجمعية يجوز أن تنشئ ما تراه لازما من هذه الهيئات الفرعية. ومن الأمثلة الممكنة عن ذلك إنشاء لجنة استشارية معنية بالترشيحات (الفقرة ٤ جيم من المادة ٣٦ من النظام الأساسي) أو لجنة معنية بالميزانية والمالية (PCNICC/2001/WGFIRR/L.2). وهنا أيضا نلاحظ أن ممارسات مؤتمرات الدول الأطراف في معاهدات أخرى متباينة في هذا الصدد. ففي بعض الحالات، تنص الاتفاقية أو المعاهدة المؤسِسة (على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي، أو اتفاقية مكافحة التصحر، أو الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ) على إنشاء هيئات فرعية لمؤتمر/جمعية الأطراف تكلّف بقضايا محددة معيّنة. وقد أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عددا من

الأفرقة العاملة المخصصة تجتمع في فترات ما بين الدورات. ويجوز لهذه الأفرقة العاملة أيضا أن تنشئ، حسب ما تقتضيه الحالة ''أفرقة اتصال'' تكون أجهزة فرعية للأفرقة العاملة وتقدم تقاريرها إليها. وتتحمل أفرقة الاتصال المسؤولية عن أي صياغة لوثائق أو نصوص محددة تقدم فيما بعد إلى الأفرقة العاملة المخصصة أولا، ثم إلى المؤتمر ذاته.

١٠ - وأنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أيضا، لجنة جامعة مفتوحة باب العضوية. ولا يجوز لأي دولة ذات مركز مراقب أو لأي مراقبين الاشتراك في أعمال اللجنة الجامعة. وتعالج اللجنة الجامعة مختلف القضايا التي لا تتم تسويتها في أثناء الدورة وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر.

١١ - وفيما يتعلق بمهام جمعية الدول الأطراف، فإن جوهرها يتمثل في اعتماد النصوص التي ورد ذكرها بالفعل في القرار واو لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (**البند ١١**). وقد تولت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إعداد مشاريع تلك النصوص التي ترد في الوثائق PCNICC/2001/1 و Add.1-4.

١٢ - إن مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف جزء من تلك النصوص، لكنه أُدرج كبند منفصل في جدول الأعمال (**البند ٥**) لأسباب تتعلق بتسهيل الأعمال. وسيسمح اعتماده في الوقت المناسب بتسيير أعمال اجتماع الجمعية.

١٣ - وسيتعين على الجمعية أن تنظر في تقرير اللجنة التحضيرية عن جميع المسائل المندرجة في إطار ولايتها، وهو تقرير ستعده اللجنة وفقا للفقرة ٩ من القرار واو (**البند ١٠**). وينبغي ملاحظة أن اللجنة التحضيرية ستظل قائمة حتى وقت اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف (الفقرة ٨ من القرار واو).

١٤ - وستكون وثائق أخرى معروضة على جمعية الدول الأطراف لاتخاذ إجراء بشأنها. فوفقا لوثيقة ''المسار'' (PCNICC/2001/L.2)، ينبغي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف في اجتماعها الأول الإجراءات لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام (**البند ١٢**). وتنص المادتان ٣٦ (مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم) و ٤٢ (مكتب المدعي العام) من النظام الأساسي على المبادئ ذات الصلة لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام. وتنص القاعدة ١٢ من مشروع القواعد التنظيمية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/INF/3/Add.1) على أن تحيل رئاسة المحكمة قائمة المرشحين لمنصبي المسجل ونائب المسجل إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم توصيات.

١٥ - وسيطلب من الجمعية أن توافق على ميزانية تتضمن مصروفات المحكمة ومصروفات الجمعية نفسها (الفقرة ٢ (د) من المادة ١١٢، وكذلك الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١١ من

مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف) (**البند ١٣**). وسوف يتعين أيضا في هذا السياق النظر في مسألة التبرعات (المادة ١١٦ من النظام الأساسي والوثيقة PCNICC/2001/WGFIRR/L.3).

١٦ - وختاما، قد تكون مسائل أخرى معروضة على الجمعية، مثل مشاريع التوصيات فيما يتعلق بالقواعد واللوائح الداخلية للمحكمة (''المسار''، الفقرة ١٠)، وهي مسائل مشمولة بالبند ''مسائل أخرى'' (**البند ١٥**).